بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة
على رسوله محمد واله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابوبكر محمد بن احمد بن
ابي سهل السرخسي رحمه الله زمن الحبس باوزجند املاء الحمد لله باري النسم ومحيي
الرمم ومجزل القسم ومبدع البدايع وشارع الشرايع دينا رضيا ونورا مضيا
لتكليف المحجوجين ووعد المؤمنين وايعاد المعتدين بينة للعالمين على لسان
سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين
وعلى جميع الانبياء والمرسلين وبعد فان اقوى الفرايض بعد الايمان بالله تعالى
طلب العلم كما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة والعلم ميراث النبوة
كما جاء في الحديث ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظ وافر والعلم نوعان علم التوحيد والصفات
وعلم الفقه والشرايع فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى
والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين
الذين احكموا الرتاب واثارهم نيصا بينهم باقية في هذا الباب وقد عزمت على
جمع اقاويلهم في تاليف هذا الكتاب تذكرة لاولي الالباب واما علم الفقه والشرايع
فهو الخير الكثير كما قال الله عز وجل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس
رضي الله عنهما الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام وقد ندب الله تعالى الى ذلك
بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون فجعل وليه الانذار والدعوة للفتها وهذه درجة الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تركوها ميراثا للعلماء كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء
ورثة الانبياء وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة اعلى النهاية في القوة ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا اشتغل به اعلام الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم واول من فرغ فيه والف وصنف سراج الدين الامة ابوحنيفة
رحمه الله بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق من اصحابه اجتمعوا كابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم رحمه الله المقدم في علم الاخبار والحسن بن زياد اللولوي
رحمه الله المقدم في السوال والتفريع وزفر بن الهذيل رحمه الله المقدم في القياس
ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو والحساب
هذا مع انه ولد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كانس بن مالك
وابو الطفيل عامر وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ونشا في زمن التابعين
رحمهم الله وتفقه وافتى منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي انا

فيهم

فيكم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان
يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف فمن فرغ ودون في زمن شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق فكان مصيبا مقدما كيف لا وقد أفرد له الحضور
بذلك فمن قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه
وبلغ بن سريج رحمه الله وكان مقدما من اصحاب الشافعي رحمه الله ان رجلا يقع
في ابي حنيفة رحمه الله فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلاثة
ارباع العلم ولم يسلم لم الربع قال وكيف ذاك قال الفقه سوال وجواب
وهو الذي تفرد بوضع الاسوله فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه اتفقوا
انه اخطا في الكل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة ارباع
العلم فبقي الربع بينه وبين جميع الناس فتاب الرجل عن مقالته وممن فرغ نفسه
لتصنيف ما فرعه ابوحنيفه محمد بن الحسن رحمه الله فانه جمع المبسوط لترغيب
المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ وتكرار المسايل في الكتب ليحفظوها شاؤا
او ابوا الى ان راى الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن احمد المروزي رحمه الله اعراضا
من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لتطويل الالفاظ وتكرار المسايل فراى
الصواب في تاليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة فيه وحذف
المكرر من مسايله ترغيبا للمقتبسين ونعم ما صنع قال الشيخ الامام رحمه
الله ثم اني رايت في زماني بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لاسباب فمنها قصور
الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات عن المسايل الطوال ومنها ترك النصيحة من بعض
المدرسين بالتطويل عليهم بالنكت الطردية التي لا فقه تحتها ومنها تهويل بعض
المتكلمين بذكر الفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها فراى
الصواب في تاليف شرح المختصر لا يزيد على المعنى اثرا في بيان كل مسئلة اكتفاء بما هو
المعتمد في كل باب وانضم الى ذلك سوال بعض الخواص من اصحابي ومن جلسي حين
ساعدني لما سالني ان املي عليهم ذلك فاجبتهم اليه واساله التوفيق للصواب
والعصمة عن الخطا وما يوجب العقاب وان يجعل ما نوشت فيما امليت سببا لخلاصي
في الدنيا ونجاتي في الاخرة انه قريب مجيب ثم ابتدا بكتاب الصلاة لان الصلاة
من اقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين ما خلت عنها شريعة
المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قد سمعت شيخنا الامام شمس الائمة رحمه الله يقول
في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي لاني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان نبي مرسل
وفي قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ما يدل على وكادتها فحين وقعت
بها البداية دل انها في القوة باعلى النهاية وفي اسم الصلاة ما يدل على انها ثانية

للايمان ، قال المصلي في اللغة هو التالي للسابق ، قال القائل

، ولا بد لي من أن أكون مصليا ، اذا كنت أرجو أن يكون لك السبق

والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى دعاءك قال العامل الاعشى ، وقابلها الريح في دنها ، وصلى على دنها وارتسم ، اى دعا والنبي في الشريعة عبارة عن اركان مخصوصة كان فيها الدعاء ولم يكن فالاسم شرعي ليس فيه معنى اللغة والدليل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهور يكثر تعدادها ثم بدأ بتعليم الوضوء فقال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ وهذا لان الوضوء مفتاح الصلاة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ومن اراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب المفتاح وانما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين ، قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فافتدى به بالكتاب في البداية بالوضوء وفي ترك الاستثناء هنا وذكره في كتاب الحج قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وفيه اضمار الحديث لانه مضمر في الكتاب ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة من منامكم او وانتم محدثون هو المذهب عند جمهور العلماء رحمهم الله فاما على قول اصحاب الظواهر فلا اضمار في الآية ، والوضوء فرض سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ وهذا فاسد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح او يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيأ لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلته كيلا تخرجوا فتودوا مذاهبهم بوجب ان من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على احد قال وكيفية الوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولانه انما تظهر اعضاؤه بيده فلا بد من ان يطهرهما اولا بالغسل ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره في الكتاب رواه حمران عن ابان عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وضوءه ، وذكر اهل الحديث انه مسح برأسه واذنيه مرة وعلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه الناس الوضوء على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي هذا ، واختلفت الروايات في حديثه في المسح بالرأس فروي ثلاثا وروي مرة وهذه الآثار اخذ علماؤنا رحمهم الله وقالوا ان

الافضل ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وقال الشافعي الافضل ان تمضمض وتستنشق بكف واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان تمضمض وتستنشق بكف واحد وله تأويلان عندنا احدهما انه لم تستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما تفعل في غسل الوجه ، والثاني انه فعلهما باليد اليمنى ليكون ردا على من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء قال ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى الاذنين لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه غير ان ادخال الماء في العينين ليس بشرط لان العين شحمة لا تقبل الماء وفيه حرج فمن تكلف له من الصحابة رضوان الله عليهم كف بصره في آخر عمره كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والرجل الامرد والملتحي والمرأة في ذلك سواء الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال في حق الملتحي لا يلزمه ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر قال لان البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو بعد اولى ، وفي نسخة قال في حق الملتحي لا يلزمه ايصال الماء الى البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن وهذه العبارة اصح قال الشيخ الامام جعل العذار في الاولى اسما لذلك البياض وليس كذلك بل العذار اسم لموضع نبات الشعر على البياض وهو البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن ، فاما الصحيح من المذهب انه يجب امرار الماء على ذلك الموضع لان الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه الى ظاهر الشعر ، فاما البياض الذي لم تنبت عليه الشعر فالامرد والملتحي فيه سواء ويجب ايصال الماء بصفة الغسل فان الغسل لا يحصل الا بتسييل الماء عليه وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في المغسول اذا بله بالماء سقط الفرض وهذا فاسد فانه حد المسح ، فاما الغسل فانه تسييل المائع على العين وازالة الدرن عن العين قال القائل

، وفيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها ،

واذ هي تذري دمعها بالانامل ،

ثم يغسل رأسه مرة واحدة بلا ماء ولا يأخذ لرأسه ماء جديدا لانه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثا ، وانما بقي غسل الذراعين الى المرفقين والمرافق تدخل في فرض الغسل عندنا وكذلك الكعبان ، وقال زفر رحمه الله لا يدخل لانه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا تدخل في المحدود اعتبارا بالممسوحات واستدل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والذي يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فمحمول على اكمال السنة دون اقامة الفرض ولنا ان من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فكان هذا مجملا في كتاب الله تعالى بينته سنة

الله صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضا وادار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك
المرافق في شئ من الوضوء فلو كان ذلك جايزا لفعله مرة تعليما للجواز ثم الاصل
ان ذكر الغاية متى كان لمد الحكم الى موضع الغاية لم تدخل الغاية كما في الصوم فانه
لو قال ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها
بقي موضع الغاية داخلا وهنا ذكر الغاية لاخراج ما وراءه فانه لو قال وايديكم
اقتضى غسل اليدين الى الاباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في ايه
التيمم في الابتداء فذكر الغاية لاخراج ما وراءه فبقي المرافق داخلا ثم يمسح
براسه واذنيه مرة واحدة وتمام السنة في ان يستوعب جميع الراس بالمسح
كما رواه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه كليتيهما
اقبل بهما وادبر والبداية على ما ذكره هشام عن محمد رحمه الله من الهامة الى
الجبين ثم منه الى القفا والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله البداية من مقدم
الراس كما في المغسولات فان البداية من اول العضو والممسوحات في المسح مرة
واحدة بما واحد عندنا وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله يلاثا بما واحد
وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يمسح يلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ذكره في شرح المجرد لابن شجاع رحمه الله ووجهه
الحديث المذكور المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا يلاثا يلاثا ثم قال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وينصرف هذا اللفظ الى الممسوح والمغسول
جميعا ولانه لم يكن بواصل في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنونا بالمغسولات
بخلاف المسح بالخف فانه ليس باصل وبخلاف التيمم فانه ليس بطهارة بالماء ولحقه
الحرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم
في الطهارة بالماء ولنا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال لاصحابه
في مرضه اني مقارنكم عن قريب افلا اعلمكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا نعم فتوضا ومسح براسه واذنيه مرة واحدة وانما كان ينقل في مثل
هذه الحالة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هذا ممسوح في
الطهارة فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم وتاثيره ان الاستيعاب
في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الراس وبالمرة الواحدة
مع الاستيعاب تحصل اقامة السنة والفريضة فلا حاجة الى التكرار بخلاف
المغسولات فان الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل به اقامة الفريضة
ومعنى الحرج يتحقق هنا ففي تكرار غسل الراس بالماء فساد العمامة ولهذا اكتفي في
الراس بالمسح عن الغسل ووجه رواية المجرد حديث الربيع بنت معوذ
ابن عفرا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه يلاثا بماء واحد واللام في مسح

للاذنين ياتي في موضعه من الكتاب ثم يغسل رجليه الى الكعبين يلاثا يلاثا ومن
الناس من قال وظيفة الطهارة في الرجل المسح وقال الحسن البصري بخير بين المسح والغسل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القران بغسلين ومسحين يريد القراة بالكسر
في قوله وارجلكم الى الكعبين فانه معطوف على الراس وكذلك القراة بالنصب
عطف على الراس من حيث المحل فان الراس محله من الاعراب النصب وانما صار مخفوضا
بدخول حرف الجر فيه وهو كقول القايل معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على غسل الرجل وبه امر من علمه الوضوء وراى
رجلا يلوح عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وكذلك القراة بالنصب تنصيصا على الامر
بالغسل فانه عطف على اليد لان العطف على المحل يجوز في موضع يودى الى الالتباس
انما ذلك في موضع لا يودي الى الاشتباه كما في البيت والقراة بالخفض عطف على الايدي
ايضا وانما صار مخفوضا بالمجاورة كما يقال جحر ضب خرب اي خرب فان قيل
الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم يتكلم به العرب قلنا لا كذلك فقد جوزوا
الاتباع في الفعل مع حرف العطف قال القايل

اعلفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها

والماء لا يعلف ولكنه اتبع للمجاورة فكذلك في الاعراب قال جرير

هل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب اي فخاطب

جوز الاتباع مع حرف العطف وهو الفا فاما الكعب فهو العظم الناتي المتصل بعظم
الساق وهو المشهور في اللسان اذا قيل ضرب كعب فلان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصفوا الكعاب بالكعاب في الصلاة وفي قوله الى الكعبين دليل على هذا لان ما يوجد
من خلق الانسان مفردا اذا ذكر تثنيته بعبارة الجمع كما قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اي قلباكما وما كان مثنى اذا ذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين
عرفنا انه مثنى في كل رجل وذلك العظم الناتي وروى هشام عن محمد رحمه الله انه
قال المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ووجهه ان الكعب اسم للفصل
ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو الممسوح به وهذا مهموم هشام
لم يرد محمد رحمه الله تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد
نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا فاما في الطهارة فالمسنون
انه العظم الناتي كما فسره في الزيادات فان توضا مسنى مسنى اجزاه وان توضا مرة
سابغة اجزاه وتفسير السبوغ التمام وهو ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات
جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه يلاثا
وذراعيه مرتين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما
يتوضا مرة والاصل فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

بمكة بالعمرة الفاسدة وقد بينا ان الذي اذا خرج من الميقات ثم قرن حجة وعمرة كان قارنا فهذا مثله ولو نقض عمرته الفاسدة ثم اهل من مكة بعمرة وحجة فانه يرفض العمرة لانه متى حصل بمكة بعمرة فاسدة فهو بمنزلة من لم يحرم لها وقد بينا ان الذي يرفض العمرة اذا احرم بها كذلك هنا ولو اهل بعمرة في اشهر الحج فطاف لها شوطا ثم اهل بحجة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في حق الجزاء عند ابي حنيفة رحمه الله يرفض الحج لتاكد احرام العمرة بالطواف وعندهما يرفض العمرة على ما قالوا لانه لما لم يطف لها اربعة اشواط فهو بمنزلة من لم يطف لها شيئا واذا ترك الذي والكون ميقاتيا الاحرام في العمرة وطاف لها شوطا ثم اراد ان يجيء من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم لان احرامه وراء الميقات قد تاكد بالطواف فهو وان عاد الى الميقات ولبى فلم يصر مستدركا لما فاته في وقته فلا يسقط عنه الدم ، الا ترى انه اذا عاد لا يمكنه ان يجعل كالمنشئ للاحرام الان لان ما تقدم من الطواف محسوب له وكيف يجعل كالمنشئ الان وطوافه قبل ذلك محسوب فلهذا لا يسقط عنه الدم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ،

باب التلبية والتلبية

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك استدل على هذا رواة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل التلبية فان زاد عليها فحسن وان زاد على هذا فهو حسن ايضا عندنا

وقال رحمه الله يقولون يباح له الزيادة واكثرهم على ان ذلك مكروه لحديث [illegible] بن ابي [illegible] عنه انه سمع رجلا يقول في تلبيته لبيك ذي المعارج لبيك فقال له ما كان [illegible] صلى الله عليه وسلم ولانه ذكر مطوم فلا يراد عليه كالاذان والتشهد وحجتنا في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه [illegible] كان يقول في تلبيته اله الحق لبيك وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه خرج من مسجد الخيف فسلى فقال قايل لا لبيك فقال ابن مسعود اجهل الناس او الم طالما تعهد لبيك عدد التراب لبيك وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول في تلبيته لبيك مرهوب منك ومرهوب اليك والسعي والعمل والحسن لك لبيك وتاويل حديث سعد رضي الله عنه ان ذلك الرجل كان يترك التلبية المعروفة والكيفية بذلك القدر فلهذا انكر عليه وهكذا نقول اذا ترك التلبية المعروفة كان مكروها فاما اذا اتى بالمعروف ثم زاد كان ذلك حسنا لان المقصود هو الثناء على الله تعالى واظهار العبودية من نفسه وقد نقل من طرق اهل البيت عليهم السلام تلبية طويلة من ذلك والحارث في الفلك على محاريق من سلك ، ثم الحاج والقارن في قطع التلبية سواء لانه لا يحل من النسكين قبل يوم النحر وقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وقد بينا وقت قطع التلبية في حق [illegible] الحج والمعتمر ومن اشد حجته واما المحرم بالتلبية اذا نوى الاحرام فما بدون النية لا

لا يصير محرما وان بين كما لا يصير بالتكبير شارعا في الصلاة اذا لم ينو والتهليل والتسبيح بمنزلة الاحرام بمنزلة التلبية كما عند افتتاح الصلاة وقد بينا الفرق بينه وبين الصلاة على ما يوسف رحمه الله واذا نوى الاحرام ولبس ثوبين وصلى ركعتين ثم نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما لانه اتى بما في وسعه وليس عليه فوق ذلك كما اذا شرع في الصلاة بتحريمة الاخرس مع النية يصح شروعه والمراة بمنزلة الرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها لما بينا ان صوتها عورة واذا لم يلب القارن والمفرد حتى طاف للعمرة او العمرة الا مرة واحدة فعليه اساء ولا شيء عليه لان الشروع في الاحرام بالتلبية كالشروع في الصلاة بالتكبير ولو لم يات بالصلاة الا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته وكان مسيئا فكذلك اذا لم يات المحرم بالتلبية الا مرة واحدة جاز لانه اتى بما هو الواجب وسرك المسنون يكون مسيئا والله تعالى اعلم

باب الصيد في الحرم

قال ومن رمى صيدا في الحل وهو في الحل فمات به في الحرم كان عليه الجزاء لانه من حيث رماه وهو حلال الى حيث مات وهو حرام فقد تحقق القتل في الحرم وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ومعنى هذا التعليل ان ذهاب السهم حتى وصل الى الصيد كان بقوته فكان هو مباشرا لذلك الفعل حتى يستوجب القصاص به اذا رمى الى مسلم عمدا فقتله [illegible] وصيد الحرم فكان هو قاتلا صيد الحرم بفعله فيلزمه الجزاء على [illegible] لانه لا يدري كان صيدا في الحل بطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم حيث لا [illegible] لان هذا لا يدرى من حاله ومعنى هذا ان طرد الكلب الصيد فعل احدثه الكلب [illegible] غير المرسل به جانيا على صيد الحرم وحقيقة المعنى في الفرق ان الرامي مباشر لما فيه [illegible] في مباشرة الفعل [illegible] بين ان يكون متعديا وبين ان يكون غير متعدي يتبع [illegible] بلزمه من الجزاء ، الا ترى ان من رمى بهما فسلك نفسه فاصاب مالا او نفسا كان ضامنا له فاكثر ما في الباب هنا انه في اصل الرمي لم يكن متعديا وهذا لا يمنع وجوب الجزاء عليه كما لو باشر قتله فامر مرسل الكلب مثلا لانلاف ما ياخذه الكلب لا مباشر حتى لا يلزمه القصاص بحاله والمسبب اذا كان متعديا في تسبيبه كان ضامنا واذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا كمن حفر البير في ملك نفسه وهنا هو غير متعد في ارسال الكلب على صيد في الحل فلهذا لا يلزمه الجزاء قال وان زجر الكلب بعدما دخل في الحرم فانزجر واخذ الصيد فعليه جزاؤه استحسانا وفي القياس لا يلزمه شيء لان الاخذ من الكلب يكون محالا على اصل الارسال دون الزجر الا ترى ان مسلما لو ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسي وانزجر حتى اخذ الصيد حل تناوله وجه الاصل الارسال هنا لم يكن جناية فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه وجه الاستحسان انه في هذا الزجر مسبب لاخذ الصيد وهو متعد في هذا

السبب ثم اصل الارسال هنا ما انعقد تعديا وكان ذلك في حكم الوجوب كالمعدوم اصلا وهو بخلاف الاستحسان والقياس الذي ذكرني كتاب الصيد ان الكلب المعلم اذا سعى على اثر الصيد من غير ارساله فزجره صاحبه فانزجر حتى اخذ الصيد انه على تناوله استحسانا خلافا لما اذا ارسله مجوسي ثم زجره مسلم لان اصل الارسال هناك معتبرا فيحال بالحكم عليه دون الزجر قال ولو ارسل كلبا في الحرم على ذيب فاصاب صيدا في الحرم لم يكن عليه شئ لانه غير متعد في هذا السبب لان ارسال الكلب على الذيب مباح فلهذا لا يوجب عليه الضمان وان اخذ الكلب الصيد خلافا لما اذا رمى ذيبا فاصاب صيدا لان ذلك مباشره فلا يعتبر فيه معنى التعدي ولكن قتل الصيد فيه موجب للضمان كقتله عمدا وكله لان الارسال خلافا كلبا على صيد في الحل ثم ذهب الكلب الى صيد في الحرم فقتله لم يكن عليه جزاء كما لو دخل الصيد الذي ارسله عليه في الحرم فقتله به قال ولو ارسل المجوسي كلبا على صيد في الحرم فزجره مسلم محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاؤه لان زجر المحرم لا يكون دون دلالته على الصيد والمحرم يضمن الصيد بالدلالة فالزجر اولى ولا يوكل ذلك الصيد لان زجر المحرم فان حرمة الصيد لا تثبت بالدلالة ولكن لان الاحد محال به على اصل الارسال والمرسل كان مجوسيا قال ولو نصب شبكة للصيد فاصاب الصيد فعليه جزاؤه لانه متعد في هذا السبب ولو نصبه للذيب او للسبع اذاه واتبعه فوقع فيه صيد لم يكن عليه شئ لانه غير متعد في هذا السبب وهو قياس نصب الوسط من المحرم على ما سبق قال محرم دل محرما على صيد وامره بقتله وامر الثاني فقتله فقتله كان على كل واحد منهم جزاء كامل لان كل واحد منهم جان على الصيد بما صنع القاتل بالمباشرة والامر الثاني بدلالة القاتل عليه والامر الاول بالعلامة للامر الثاني بكان الصيد حيث امر به غيره فكانوا جميعا شاهرين وهذا لان فعل المأمور الثاني كفعل آمره ولو قتل الامر الثاني وجب الجزاء على الامر الاول فكذلك اذا امر به غيره حتى قتله وجزاء الصيد في حق المحرم لا يتجزأ فلهذا كان على كل واحد من القاتلة جزاء كامل قال ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره به محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ولكن طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم جزاؤه لان كل واحد منهم جان فيما صنع وهذا خلاف ما اذا كذب الاول فان هناك لا يلزمه الجزاء لانه بتكذيبه اياه انتسخ حكم دلالته فلم يكن قتل الصيد بعد ذلك محالا به على دلالة الاول وانما كان محالا به على دلالة الثاني فاما اذا لم يصدقه ولم يكذبه لم ينسخ حكم دلالته قال محرم ارسل محرما الى محرم فقال ان فلانا سترك لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله كان على المرسل والرسول وان قاتل جزاء لان كل واحد منهم متعد فيما صنع فان القاتل انما تمكن من قتل الصيد بارسال المرسل

وتبليغ الرسول فلهذا

الجزاء قال واذا دل محرم على صيد وهو يراه فقتله لم يكن على الدال شئ لان تمكن القاتل من قتل الصيد لم يكن بدلالة فقد كان متمكنا منه قبل دلالته قال محرم استعار من محرم سكينا ليذبح به صيدا فاعاره اياه فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك اما الكراهة بالاعانة على المعصية بما اعطاه من الآلة واما حكم الجزاء فاكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون تاويل هذه المسئلة انه كان مع القاتل سلاح سوى ذلك السلاح الصيد فحينئذ لا يلزم الجزاء على من اعطى السكين لانه وان لم يعطه كان متمكنا من قتله فاذا لم يكن بما اعطى لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب الجزاء على الدال اذا كان للمدلول عليه بكان الصيد فاما اذا لم يكن مع المحرم القاتل ما يقتل به الصيد سوى ان يجب الجزاء على هذا المعير لان التمكن من قتل الصيد كان بعارية السكين والى هذا اشار في الكتاب الكبير والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير للسكين على كل حال لترجح من احد طرفي ان الصيد ما وجد المستعير قبل اعارة السكين منه وكان قد تلف بعض الصيدية باخذ المستعير اياه حكما وعمله حقيقة فاما اعارة السكين لم يباشر اتلاف بعض الصيد به عليه لا حقيقة ولا حكما بخلاف الدلالة فانه اتلاف لعين الصيدية من وجه حين اعلم بمكانه من لا يعلم والصيد على الامتناع منه فان امتناع الصيد من يقدر على الاصطياد منه اكثر من امتناعه ممن لا يقدر على الامتناع منه يكون سواده من عينه فاذا اعلم بمكانه صار متلفا بعض الصيدية حكما والثاني ان الاعارة تتصل بالسكين لا بالصيد فانها صحيحة واذا لم يكن هناك صيد فلا يتعين استعماله في قتل الصيد بخلاف الاشارة الى قتل الصيد فانها تتصل بالصيد ليتمكن بها فايده اخرى سوى ذلك ولا يتم ذلك الا بصيد هناك فلهذا يتملق وجوب الجزاء بها ولم يذكر في الكتاب مسئلة نكاح المحرم وهي خلافية مشروحة عندنا يجوز للمحرم ان يتزوج وان تزوج وليته وعند الشافعي رحمه الله يكره للمحرم ان يتزوج ولا ان يزوج ولو فعل لم ينعقد النكاح لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولان المقصود من النكاح الوطي وبسبب الاحرام حرم عليه الوطي بدواعيه فيحرم للعقد الذي لا يقصد به الا هذا وهذا بخلاف شراء الامة فان الشراء غير مقصود للوطي بل للتجارة والمحرم غير ممنوع منه ولان الزوج ان المسلم لا يتزوج المجوسية ولا احتمه من الرضاعة لانه لما حرم عليه وطيها حرم عليه العقد ايضا وله ان يشتري من هؤلاء وحجتنا حديث بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها واختلفت الروايات في حديث ابي رافع رضي الله عنه قال في بعض الروايات تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها وهو محرم وسنبينها وهو حلال وكنت انا السفير فيما

بينهما وصين هذا الحديث ان المراد من حديث عثمان رضي الله عنه الوطي دون العقد قاله الخطابي
الوطي حقيقة وان كان مستعارا للعقد مجازا على ما بيناه في كتاب النكاح ومن حيث المعنى
الكلام واضح في المسئلة فان النكاح عقد معاوضة والمحرم ممنوع من مباشرة المعاوضات
كالشراء ونحوه ولو جعل عقد النكاح كناية عما هو المقصود وهو الوطي لكان اقرب في الجواب
الجزاء افساد الاحرام لان بطلان عقد النكاح بوضحه ان بعد الاحرام سبق النكاح
بينه وبين امراته صحيحا ولو كان عقد الاحرام مبنيا في ابتداء عقد النكاح لكان منافيا
لبقائه كتحمسها والحرمة بسبب الرضاع ولما لم تنافيا النكاح فكذلك الابتداء وهذا فارق
فان الصيد ايضا لان الاحرام يمنع استدامة اليد على الصيد فمنع ابتداء
اليد بالشراء ابتداء بخلاف النكاح ٥ والدليل عليه انه لو زوجها وهو محرم
كان صحيحا بالاتفاق وعلى اصل الخصم الرجعة سبب لحل الوطي به
ثم لم يجز المحرم ممنوعا عنه وكذلك النكاح واصل كلامه ينكح
بالظهار فان الظهار يحرم الوطي بدواعيه ولا يمنع العقد اخرا
بان ظاهر منها ثم فارقها ثم تزوجها ثم الشافعي رحمه الله
يمنع المحرم من تزويج وليته وليس في هذا تطرق المحرم
الى استباحة الوطي بعرفنا ان كلامه من حيث المعنى
ضعيف جدا والله اعلم ٥ قال رحمه الله هذا اخر
شرح العبادات ٥ باوضح المعاني واوجز العبارات
املاه المحبوس عن الجمع والجماعات ٥ مصليا
على سيد السادات ٥ محمد المبعوث
بالرسالات ٥ وعلى اله من المؤمنين
والمومنات ٥ تاليه كتاب النكاح
والحمد لله وحده تم الجزء المبارك

الحمد لله الذي فضل الانسان بفضائل الاعلوم ومحاسن
الاعمال والصلوة على سيدنا محمد الذي ارسل الينا لبيانا
طريقا يحق واحسن الافعال ٥ وعلى اله واصحابه المجاهدين لاعلاء
الدين في الغدو والاصال اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال

في يوم الخميس سادس
ذي القعده الحرام
سنه تسع وثمانين
وتسعمايه

نهاية المخطوطة